الموافق 17 غشت سنة 2011 م



### السننة الثامنة والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات و مراسيم في الني المالة والراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الملبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسم تنظمئة

4	مرسوم رئاسي رقم 11 - 280 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنه 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
4	مرسوم رئاسي رقم 11 – 281 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
5	مرسوم رئاسي رقم 11 – 282 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات
	مرسوم رئاسي رقم 11 – 283 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تحبويـل اعـتـمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعـي
8	مرسوم رئاسي رقم 11 – 284 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تحـويـل اعـتـمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
8	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 285 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية
9	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 286 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة
17	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 287 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة والزيادة الاستدلالية المرتبطة به
18	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 288 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
10	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 289 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي
19	للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية
19	للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الحمهورية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
20 20 20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الحمهورية
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
20 21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
<ul><li>20</li><li>21</li><li>21</li></ul>	مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية
<ul><li>20</li><li>21</li><li>21</li><li>21</li></ul>	مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهورية مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية

### فہرس (تابع)

21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للصّحة والسّكان في الولايات
21	ي ٥-يـ – مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 9 رمضـان عام 1432 الموافق 9 غشت سنـة 2011، يتضمّن تعيين مكلّفة بمهمة برئاسـة الجمهوريّة
22	مرسـوم رئاسـيّ مـؤرّخ في 9 رمضـان عام 1432 المـوافق 9 غشت سنـة 2011، يتضـمّن تعيـين مدير دراسـات برئاسـة الجمهوريّة
22	بيهوري. مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
	. ح
22	ر مناسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشة بوزارة الموارد المائية
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشة بوزارة الموارد المائية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة الاستشراف والإحصائيات
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المجاهدين
23	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للصّحة والسّكان في الولايات
23	صريات مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العام للهيئة الجزائريّة للاعتماد

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011، يحدّد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 580–302 الذي عنوانه "تسيير التكوين بالضارج"
24	قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة البيئة والتنمية
25	تحصيرة. قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية
25	قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب
26	قرار مؤرّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية
26	قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي

### وزارة الطاقة والمناجم

## مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 11 – 280 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-43 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول باب رقمه 37–13 وعنوانه "النفقات المتعلقة بإجلاء الرعايا الجزائريين المقيمين بليبيا".

المادة 2: ياخى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (عتماد 37.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليون دينار (37.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–13 "النفقات المتعلقة بإجلاء الرعايا الجزائريين المقيمين بليبيا".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011.

### مبد العزيز بوتفليقة •-----

مرسوم رئاسي رقم 11 – 281 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديستمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 46 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.

### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعمائة وستة وستون مليونا وتسعمائة وسبعون ألف دينار وتسعمائة وغمسة وسبعون ألف دينار (966.975.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعمائة وستة وستون مليونا وتسعمائة وستون مليونا وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (966.975.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية – الفرع الرابع – المديرية العامة للضرائب – وفي الباب رقم 44–11 "المصالح اللامركزية للضرائب – تعويض فارق الأسعار الخاصة بالزيوت الغذائية والسكر الأبيض".

الملاقة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011.

### عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 11 – 282 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديستمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 49 المؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاستشراف والإحصائيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليونا وأربعمائة وواحد وأربعون ألف دينار (142.441.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المسلّة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتصاد قدره مائة واثنان وأربعون مليونا وأربعون مليونا وأربعصائة وواحد وأربعون ألف دينار (142.441.000 يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاستشراف والإحصائيات، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاستشراف والإحصائيات، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الدّبمقراطبّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011.

#### عبد العزيز بوتفليقة

الفرع الأول المناج المركزية المناج المركزية المنطق المناج المركزية المناج الم	الغناوين العناوين المتمادات المتماد	17 مضان عام 1432 م 17 غشت سنة 2011 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 46	
الفرع الأول المناف والإحصائيات الفرع الأول المناف والإحصائيات الفرع الأول المناف والإحصائيات الفرع المؤرق الأول المناف الإدارة المركزية - المستخدمون المتعلقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات المنطن الاجتماعي واشتراكات المنطن الاجتماعي المناف الاجتماعي المناف	وزارة الإرعائيات الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول الفرع الأول الفرع المول المسلح المركزية المسلح المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط المسلح المركزية – المسلح المركزية – المركزية – المركزية – المركزية – المركزية – المركزية – المسلح المسلح المركزية – الم		الجدول الملحق	
الفرع الإول المال	الفرع الأول الثالث المنالث ال	الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
الغرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث المسالح المركزية المتعال المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح	الغرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي النشاط المسالح المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط المسالح عائلي الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط المسالح عائلي الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضعان الاجتماعي المحدوع القسم الأول المسالح المسالخ الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي المحدوع القسم الأول الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي المحدوع القسم الثالث الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي المحدوع القسم الثالث الإدارة المركزية - تسديد النفقات المحدوع القسم الثالث الإدارة المركزية - تسديد النفقات المحدود النفقات الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث المسالح الإدارة المركزية - المدود النفقات المحدود الإدارة المركزية - المدود المحدود النفقات الإدارة المركزية - المدود المدود المدود المحدود المدود ال		وزارة الاستشراف والإحصائيات	
الغرج البزئي الأول المتالع المركزية المتالع المركزية المتالع المركزية المتالع	الغرع البزئي الأول العنوان الثالث المسالح المركزية العنوان الثالث المسالح المركزية المسالح المركزية المسالح المركزية – الراتب الرئيسي المتشاط		القرع الأول	
المعنالج المركزية المنالج المركزية البركزية البركزية المنالج	العنوان الثالث وسائل المسالع المركزية التعام الأول وسائل المسالع المركزية التعام الأول وسائل المسالع المول وسائل المسالع الأول وسائل المسالع الأول وسائل المسالع المول وسائل المسائل المسائل وسائل المسائل وسائل الموكزية - الراتب الرئيسي للنشاط وسائل وسائل الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي وسائل وسائل وسائل المولاية وسائل المولاية وسائل المولاية وسائل المولاية وسائل الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي وسائل وسائل وسائل المولاية وسائل المولاية وسائل المولاية وسائل وسائل وسائل وسائل الإدارة المركزية - تسديد النفقات وسائل الإدارة المركزية - تسديد النفقات وسائل الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث وسائل الإدارة المركزية - المولاية والأثاث وسائل الإدارة المركزية - المولزية المولاية والمولاية والأثاث وسائل الإدارة المركزية - المولزية المولاية والمولاية والأثاث والإدارة المركزية - المولزية المولاية والأثاث والإدارة المركزية - المولزية - المولزية - المولاية والأبليف المولوية والمولوية و		فرع وحيد	
العنوان الثالث المسالح المسالح التسال المسالح التسال المسالح التسال المسالح التسال المسالح التسال المسالح الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي النشاط المسالح الإدارة المركزية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي الإدارة المركزية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي التسال الاجتماعي التسام الثالث الضمان الاجتماعي التسام الثالث المركزية – الضمان الاجتماعي المسالح التسام الرابع المسالح اللاوات المركزية – الشمان الاجتماعي المسالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات المركزية – تسديد النفقات المركزية – اللاوات والأثاث المركزية – اللوازم المركزية – اللوازم المسالح الإدارة المركزية – اللوازم المسالح الإدارة المركزية – اللوازم المسالح الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة ا	العنوان الثالث المسالع الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي النشاط		الفرع الجزئي الأول	
القسم الأول و الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي النشاط	16.300.000   الإدارة المركزية – المسال المسال المسال المسال المسال المسال المسال المسال الإدارة المركزية – المستخدمون المتعلقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي المسال ال		المسالح المركزية	
16.300.000   الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	16.300.000   الإدارة المركزية - المستخدمون المستعلدة النشاط   16.300.000   الإدارة المركزية - المستخدمون المستغدمون المستخدمون المستخدم ال		العنوان الثالث	
16.300.000   18.00.000   19	16.300.000   19.000   19.000   19.0000.000   19.000.00		وسائل المصالح	
10.0000   14.0000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000000   14.000	10 - 31   19   19   19   19   19   19   19		القسم الأول	
12.200.000   الإدارة المركزية – التعويضات و المنح المختلفة   02 - 3   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   13.000.000   16.300.000	29.000.000   الإدارة المركزية – التعويضات و المنح المختلفة		· ·	
12.200.000   14.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   13.000.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   14.200.000   15.000.000   15	12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   13.30   16.300.000   16.300.		<u>"</u>	
12.200.000 القسم الثالث المجتماعي القسم الأول المجتماعي القسم الأول المجتماعية الأول المحموع القسم الأول المحموع القسم الأول المحموع القسم الأول المحموع القسم الثالث المحموع القسم الرابع المحموع القسم المحموع المحموع القسم المحموع المحموع المحموع المحموع القسم المحموع ا	12.200.000   12.200.000   12.200.000   12.200.000   13.200.000   16.300.000   16	29.000.000		
77.700.000 الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعية مجموع القسم الأول الله الله الله الله الله الله الله ال	77.700.000 مجموع القسم الأول المنطقة المنطقة الأول الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعية المنطقة المنطقة الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي مجموع القسم الثالث الإدارة المركزية – تسديد النفقات الإدارة المركزية – تسديد النفقات الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث المنطقة الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث المنطقة الإدارة المركزية – اللوازم المنطقة الإدارة المركزية – اللوازم المنطقة المنطقة الإدارة المركزية – اللوازم المنطقة المنطقة الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة الإدارة المركزية – الألبسة المنطقة المنطق		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	03 - 31
16.300.000   الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي   16.300.000   16.	16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   18.000.000   18		<del>"</del>	
16.300.000   16	16.300.000         16.300.000         16.300.000         16.300.000         18.000.	77.700.000	مجموع القسم الأول	
16.300.000   19.000.000   10.300.000   10	16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   16.300.000   18.000.000   18		l '	
16.300.000 مجموع القسم الثالث القسم الرابع القسم الثالث القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية – تسديد النفقات	16.300.000         القسم الرابع         الأدوات وتسيير المصالح         18.000.000       الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث       01 - 34         4.000.000       الإدارة المركزية – اللوازم       03 - 34         15.000.000       الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة       04 - 34         441.000       الإدارة المركزية – الألبسة       05 - 34		The state of the s	
القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات	القسم الرابع القدارة المركزية - تسديد النفقات		<b>™</b>	03 - 33
18.000.000 الإدارة المركزية – تسديد النفقات	الأدوات وتسيير المصالح         18.000.000       الإدارة المركزية – تسديد النفقات       01 - 34         4.000.000       الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث       03 - 34         5.000.000       الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة       04 - 34         441.000       الإدارة المركزية – الألبسة       05 - 34	16.300.000	مجموع القسم الثالث	
<ul> <li>3 - 3 الإدارة المركزية - تسديد النفقات.</li> <li>4.000.000 الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.</li> <li>5 - 3 الإدارة المركزية - اللوازم.</li> <li>6 - 3 الإدارة المركزية - اللوازم.</li> <li>6 - 4 الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.</li> </ul>	18.000.000       الإدارة المركزية – تسديد النفقات       01 - 34         4.000.000       الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث       02 - 34         5.000.000       الإدارة المركزية – اللوازم       04 - 34         15.000.000       الإدارة المركزية – الألبسة       04 - 34         441.000       الإدارة المركزية – الألبسة       05 - 34		القسم الرابع	
3 - 20 الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	4.000.000 الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث		- " "	
3 - 30 الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34 الإدارة المركزية – اللوازم	18.000.000	" " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
3 - 04	15.000.000 الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة			
	- 34 - 35 الإدارة المركزية – الألبسة		,	
3 - 10 - الابارية الركانية - الأبارينية - الأبارينية - الأبارينية - الأبارينية - الأبارينية - 100 - 10			" " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
	مجموع القسم الرابع   42.441.000		الإدارة المركزية – الألبسة	05 - 34

القسم السابع النفقات المختلفة

3.000.000

139.441.000

مجموع القسم السابع

مجموع العنوان الثالث

الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....

02 - 37

### الجدول الملحق (تابع)

العناوين المضمة (دج)		رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية – المنح – تعويضات التدريب – الرواتب المسبقة – نفقات	
3.000.000	التكوين	01 - 43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
142.441.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
142.441.000	مجموع الفرع الأول	
142.441.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 11 – 283 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديستمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -273 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره مليار ومائة مليون دينار (ممائة مليون دينار (ممائة مليون دينار (ممائة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مليار ومائة مليون دينار (1.100.000.000.دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة الركزية - مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011.

### 

مرسوم رئاسي رقم 11 – 284 مؤرخ في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -69 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2011 اعتمساد قسدره ثلاثمائة واثنان مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (302.439.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان مليون وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (302.439.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي الباب رقم 44–02 "مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1432 الموافق 11 غشت سنة 2011.

### مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 285 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديستمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -55 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ماياتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2011 اعتصاد قصدره خمسمائة ألف دينار (2000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 37-03 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 44-01 "الإدارة المركزية - المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية".

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية ، كلّ فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 286 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بإدارة مجلس الماسبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 420 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

الملائة 2: يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص في وضعية قيام بالخدمة لدى الغرف الوطنية والغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكتابة ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 3: تعتبر أسلاكا خاصة بإدارة مجلس المحاسبة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الأتيتين:

- شعبة التدقيق المالي،
- شعبة كتابة الضبط.

### الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملقة 4: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا القانون الأساسي الخاص. كما يخضعون للنظام الداخلى لمجلس المحاسبة.

المائة 5: يؤدي الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص أمام رئيس مجلس المحاسبة قبل توليهم وظائفهم اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي بإخلاص ".

ويعد كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة محضر تأدية اليمين.

المادة 6: يمنع على الموظفين الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص تبليغ أية وثيقة أو معلومة تخص أشغال مجلس المحاسبة، ما عدا بأحكام قانونية صريحة أو تعليمة كتابية من السلطة السلمية.

المائة 7: يكون الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص مسؤولين عن المحافظة على جميع الوثائق والمستندات والملفات والسجلات الموكلة إليهم لغرض أداء مهامهم وصونها.

المادة 8: يمنع على موظفي شعبة التدقيق المالي كل تدخل في تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسدة.

المادة 9: يلزم الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص وتابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون الأساسي الخاص، بخدمة مجلس المحاسبة لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل.

كل من يتخلى عن منصبه قبل انقضاء هذه المدة يعرض نفسه لتسديد تكاليف التكوين المتخصص.

المادة 10: يتعين على موظفي شعبة التدقيق المالي في حالة انخراطهم في أحزاب سياسية أو جمعيات التصريح بذلك إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الكفيلة بالمحافظة على حياد المجلس وموضوعية مهامه.

المادة 11: يتعين على موظفي شعبة كتابة الضبط أن يرتدوا خلال الجلسات بذلة مميزة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المائة 12: يزود الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص ببطاقة مهنية تثبت هويتهم وصفتهم.

ويتعين عليهم إعادتها في حال توقف علاقة العمل مؤقتا أو نهائيا.

### الفصل الثالث التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

### الفرع الأول التوظيف والترقية

الملكة 13: يتم التوظيف والترقية في أسلاك المدققين الماليين وكتاب الضبط من بين المترشحين النين يشبتون المؤهلات أو الشهادات في أحد التخصصات الآتية:

### 1- بالنسبة لسلك المدققين الماليين:

- العلوم الاقتصادية،
  - العلوم المالية،
  - علوم التسيير،
    - المحاسبة،
  - العلوم القانونية.

#### 2- بالنسبة لسلك كتاب الضبط:

- العلوم القانونية.

يمكن أن تعدل قائمة التخصصات أو تتمم، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 14: يوظف ويرقى الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

### الفرع الثاني التربص والترسيم والترقية في الدرجة

الملدة 15: تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب مقرر من رئيس مجلس المحاسبة. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 16: على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المائة 17: يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى تحقيق إداري، خلال فترة التربص، ولا يتم ترسيمهم إلا إذا كان هذا التحقيق الإداري إيجابيا.

الملاة 18: تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الشلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

### الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملاة 19: تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى

للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية الأساسية للانتداب، أو خارج الإطار أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة لكل سلك، كما يأتى:

- الانتداب: 5 %،
- خارج الإطار: 1 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %.

### الفصل الخامس التكوين

الملقة 20: يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف الموجهة لتحسين كفاءاتهم ورفع فعاليتهم ومردودهم.

المادة 21: يتعين على الموظفين المشاركة في كل دورة تكوين يتم تعيينهم فيها والمواظبة عليها.

### الفصل السادس التقييم

الملاة 22: يخضع الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص إلى تقييم مستمر ودوري من قبل مسؤوليهم السلميين على أساس معايير موضوعية ولا سيما منها الفعالية والمردودية واحترام أجال إنجاز الأعمال والمواظبة والانضباط.

### الفصل السابع الأحكام العامة للإدماج

المائة 23: يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى السلك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 420-01 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 والمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 23 المادة 24 عرتب الموظفون المذكورون في المادة 23 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

الملدة 25: يدمج المتربصون الذين عينوا قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40-420 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملقة 26: يجمع انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في الرتبة أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-40 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001 والمرسوم التنفيذي رقم 80-40 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

### الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة التدقيق المالي

### الفصل الأول سلك المدققين الماليين

المادة 27: يضم سلك المدققين الماليين رتبتين:

- المدققين الماليين،
- المدققين الماليين الرئيسيين.

### الفرع الأول تحديد المهام

الملقة 28: يشارك المدققون الماليون تحت إشراف قاض مقرر أو قاض مساعد أو رئيس فرقة التدقيق أو مدقق مالي رئيسي في أعمال التدقيق والتحقيق على أساس الوثائق المقدمة أو بعين المكان. وبهذه الصفة يكلفون، على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان رقابة صريحة تشمل أعمال التأشير على الوثائق التبوتية وجرد السجلات والدفاتر اليومية الحسابية أو الجداول المالية ومقارنتها،
- تدقيق الصحة الحسابية للحسابات والوثائق الثبوتية،
- تسجيل معايناتهم وملاحظاتهم وخلاصاتهم الجزئية في وثائق العمل.

الملدّة 29: يشارك المدققون الماليون الرئيسيون تحت إشراف قاض مقرر أو قاض مساعد أو رئيس فرقة التدقيق في أعمال الرقابة والتحقيق على أساس الوثائق المقدمة أو بعين المكان.

وبهذه الصفة يكلفون، على الخصوص بما يأتى:

- القيام بالدراسة النقدية للحسابات والوثائق الثبوتية وتقديم ملاحظات عن الأخطاء المسجلة في الكتابات المحاسبية وعن انعدام الوثائق الثبوتية المفصلة أو نقصها، وعن عدم احترام المقاييس المقررة في مجال إعداد الحسابات،

- تحرير تقرير عن أعمالهم يسلم للقاضي المقرر أو القاضى المساعد،

- تنظيم وتنشيط عمليات الرقابة التي يكلف بها المدققون الماليون الموضوعون تحت مسؤوليتهم والتدقيق في صحة نتائج أعمالهم الجزئية.

### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدّة 30: يوظف المدققون الماليون على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا لمدة سنة (1) في مؤسسة مؤهلة.

يحدد محتوى التكوين وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

الملدة 31: يوظف أو يرقى بصفة مدقق مالي رئيسي:

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه،

2- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الماليون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المدققون الماليون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الملدة 22: يرقى على أساس الشهادة بصفة مدقق مالي رئيسي، المدققون الماليون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

المائة 33: يدمج في رتبة مدقق مالي، المدققون المرسمون والمتربصون.

المادة 34: يدمج في رتبة مدقق مالي رئيسي، المدققون الماليون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

### الباب الثالث الأحكام المطبقة على شعبة كتابة الضبط

المادة 35: تضم شعبة كتابة الضبط سلكين:

- سلك أمناء كتابة الضبط،
  - سلك كتاب الضبط .

### الغصل الأول سلك أمناء كتابة الضبط

الملدة 36: يضم سلك أمناء كتابة الضبط رتبتين:

- رتبة أمين كتابة الضبط،
- رتبة أمين كتابة الضبط رئيسى.

### الفرع الأول تحديد المهام

المادة 37: يكلف أمناء كتابة الضبط على الخصوص بما يأتى:

- مسك السجلات والملفات الموكلة إليهم،
  - المشاركة في تسيير الأرشيف،
- مهام الأمانة وأعمال حفظ البيانات في الحاسوب المرتبطة بممارسة نشاطات كتابة الضبط.

ويساعدون أمناء كتابة الضبط الرئيسيين أو يحلون محلهم، عند الاقتضاء، في كل المهام التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

الملدة 38: زيادة على المهام المسندة لأمناء كتابة الضبط، يكلف أمناء كتابة الضبط الرئيسيون على الخصوص بما يأتى:

- تسجيل وتدوين وعند الاقتضاء قيد المعطيات التي تسمح بالمسك والضبط اليومي لبطاقية الوثائق المستلمة،
- القيام بالدراسة الأولية ومراقبة المستندات الشبوتية والوثائق المرفقة للحسابات والموازنات ووثائق المحاسبة والمالية المودعة لدى مجلس المحاسبة أو المرسلة إليه، تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- التأكد من مطابقة الوثائق المرسلة إلى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو المودعة لديها مع القوانين تطبيقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- إعداد عروض حال ومحاضر عن الجلسات،
  - تسيير الأرشيف وحفظه،
- الضبط اليومي لمختلف البطاقيات والسجلات والملفات الموكلة إليهم.

### الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 39: يوظف بصفة أمين كتابة الضبط، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها.

المادة 40: يوظف أو يرقى بصفة أمين كتابة الضبط رئيسى:

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في التخصص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه،

2- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء كتابة الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء كتابة الضبط الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

### الفصل الثاني سلك كتاب الضبط

المادة 41: يضم سلك كتاب الضبط رتبتين:

- رتبة كاتب الضبط ،
- رتبة كاتب قسم الضبط .

### الفرع الأول تحديد المهام

المادة 24: يكلف كتاب الضبط على الخصوص بما يأتى:

- استلام الحسابات والموازنات والمستندات الثبوتية والردود وأية وثيقة أخرى مرسلة أو مودعة لدى مجلس المحاسبة عملا بالتشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا مسك وحفظ السجلات المرتبطة به،

- مسك وحفظ ملفات القضايا التي هي قيد الدراسة والملفات الدائمة للجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وكل الملفات الأخرى الموكلة البهم،

- تبليغ تقارير واستدعاءات وقرارات مجلس المحاسبة وغيرها،
- تسجيل تصريحات المتقاضين وتحرير محاضر الاستماع،
- تنظيم وتحضير جلسات تشكيلات مجلس المحاسبة وتسجيل المقررات المتخذة،
- استلام وتسجيل الطعون المرسلة أو المودعة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وتسليم إشعارات الاستلام أو وصول الإيداع،
- تحضير الملفات لتقديمها للقضاة والبحث عن كل وثيقة ضرورية لمعالجة القضايا المطروحة،
- مهام الأمانة وأعمال حفظ البيانات في الحاسوب المرتبطة بممارسة نشاطات كتابة الضبط.

ويساعدون كتاب قسم الضبط أو يحلون محلهم، عند الاقتضاء، في كل المهام التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

المائة 43: زيادة على المهام المسندة إلى كتاب الضبط، يمارس كتاب قسم الضبط في ميدان اختصاصهم نشاطات التوجيه والتنشيط ويشاركون في إعداد دراسات تتعلق بمسائل خاصة بنشاطات كتابة الضبط.

### الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 44: يوظف بصفة كاتب الضبط:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة تعادلها في التخصص المحدد في المادة 13 أعلاه،

- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أمناء كتابة الضبط الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، أمناء كتابة الضبط الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 45: يوظف أو يرقى بصفة كاتب قسم الضبط:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في المدد في المادة 13 أعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، كتاب الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، كتاب الضبط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدّة 46: يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب قسم الضبط، كتاب الضبط المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصص المحدد في المادة 13 أعلاه.

### الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 147 قصد التشكيل الأولي للرتبة، يدمج في رتبة أمين كتابة الضبط، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، الموظفون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، والممارسون مهامهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو كتابة ضبط غرفة ذات اختصاص وطني أو إقليمي منذ خمس (5) سنوات على الأقل والمنتمون، عند تاريخ نشر هذا القانون الأساسي الخاص في الجريدة الرسمية، إلى رتبة:

- عون إدارة رئيسي،
- عون إدارة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة
   الفعلية بهذه الصفة.

يخضع أعوان الإدارة، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

الملاة 84: قصد التشكيل الأولي للرتبة، يدمج في رتبة أمين كتابة الضبط رئيسي، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، الموظفون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، والممارسون مهامهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو كتابة ضبط غرفة ذات اختصاص وطني أو إقليمي منذ خمس (5) سنوات على الأقل والمنتمون، عند تاريخ نشر هذا القانون الأساسي الخاص في الجريدة الرسمية، إلى رتبة:

- ملحق رئيسى بالإدارة،
- ملحق للإدارة يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع ملحقو الإدارة، بعد إدماجهم، لمتابعة تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

الملقة 49: قصد التشكيل الأولي للرتبة، يدمج في رتبة كاتب ضبط، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، الموظفون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، والمنتمون إلى رتبة متصرف والممارسون مهامهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو كتابة ضبط غرفة ذات اختصاص وطني أو إقليمي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، عند تاريخ نشر هذا القانون الأساسي الخاص في الجريدة الرسمية.

الملدة 150 قصد التشكيل الأولي للرتبة، يدمج في رتبة كاتب قسم الضبط، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، الموظفون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، والمنتمون إلى رتبة متصرف رئيسي والممارسون مهامهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة أو كتابة ضبط غرفة ذات اختصاص وطني أو إقليمي منذ خمس (5) سنوات على الأقل، عند تاريخ نشر هذا القانون الأساسي الخاص في الجريدة الرسمية.

### الباب الرابع الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 50-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة كما يأتى:

- شعبة التدقيق المالى: رئيس فرقة التدقيق،
- شعبة كتابة الضبط: رئيس كتابة الضبط.

يكون شاغلو المناصب العليا المذكورة أعلاه في وضعية قيام بالخدمة لدى الغرف الوطنية والغرف ذات الاختصاص الإقليمي وكتابة ضبط مجلس المحاسبة.

الملاة 52: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 51 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المحاسبة.

### الفصل الأول الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة التدقيق المالي

### الفرع الأول تحديد المهام

المائة 53: يكلف رئيس فرقة التدقيق، تحت إشراف قاض مقرر أو قاض مساعد، على الخصوص، بما يأتي:

- تنظيم نشاطات المدققين الماليين الرئيسيين والمدققين الماليين الموضوعين تحت سلطته وتأطيرهم وتقييمهم،
- السهر على نوعية أعمال تدقيق المدققين الماليين الرئيسيين والمدققين الماليين الموضوعين تحت سلطته،
- السهر على الانضباط والمشاركة في تكوين المدققين الماليين الرئيسيين والمدققين الماليين الموضوعين تحت سلطته وتحسين مستواهم،
- السهر على تنفيذ برنامج التدقيق الذي عهد لفرقته،
- تقديم كل اقتراح من شأنه تحسين فعالية أعمال التدقيق.

### الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 54: يعين رؤساء فرق التدقيق بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة من بين:

- المدققين الماليين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- المدققين الماليين الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

### الفصل الثاني الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة كتابة الضبط

### الفرع الأول تحديد المهام

الله 55 : يكلف رئيس كتابة الضبط، تحت سلطة كاتب الضبط الرئيسي، لاسيما بما يأتي:

- تنظيم ومتابعة ومراقبة نشاطات المصالح المتخصصة لكتابة ضبط مجلس المحاسبة،
- توزيع ومتابعة وتنسيق نشاطات المستخدمين المعينين لدى مصلحته ويسهر على حسن أدائها،
- السهر على الانضباط والمشاركة في تكوين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته وتحسين مستواهم.

إلى جانب المهام المحددة في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يكلف رئيس كتابة ضبط الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، وفقا لتعليمات وتوجيهات رئيس الغرفة، على الخصوص، بما يأتى :

- استلام وتسجيل وحفظ الحسابات والموازنات والوثائق المرسلة أو المودعة مباشرة لدى كتابة ضبط الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي تطبيقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- تبليغ تقارير التدقيق والاستدعاءات والقرارات الأخرى التي تصدرها الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- تسيير أرشيف الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي وحفظه.

### الفرع الثاني شروط التعيين

المائة 56: يعين رؤساء كتابة الضبط بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة من بين:

- كتاب قسم الضبط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- كتاب الضبط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

# الباب الخامس تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة، طبقا للجدول الآتى:

التصنيف		الرتب	الأسلاك	الشعب
الرقم الاستدلالي الأدنى	المبنف			•
578	13	مدقق مالي	المدققون الماليون	التدقيق المالي
621	14	مدقق مالي رئيسي		
379	8	أمين كتابة الضبط	أمناء كتاب الضبط	كتابة الضبط
453	10	أمين كتابة الضبط رئيسي		
537	12	كاتب الضبط	كتاب الضبط	
621	14	كاتب قسم الضبط		

### الفصــل الثانــي الزيــادة الاستدلالية للمناصب العليــا

الملدّة 58: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا لشعبة كتابة الضبط، طبقا للجدول الآتي:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا	الشعب
الرقم الاستدلالي	المستوى	ب جست ا	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
195	8	رئيس فرقة التدقيق	التدقيق المالي
195	8	رئيس كتابة الضبط	كتابة الضبط

### الباب السادس أحكام خاصة وختامية

الملدّة 59: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-420 المسؤرخ في 3 شسوال عام 1422 المسوافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدّة 60: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بناير سنة 2008.

المادة 61: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011.

### أحمد أريحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 287 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يحدد شروط التعيين في المنصب العالي لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس الماسبة والزيادة الاستدلالية الرئيسة به.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 -20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 -377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط التعيين في المنصب العالي لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة ، المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 95 – 377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به.

الملاة 2: يعين كاتب الضبط الرئيسي من بين:

- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة كاتب قسم الضبط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة كاتب الضبط الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المائة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي لكاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة في المستوى 9 الرقم الاستدلالي 255 من الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 288 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات لمحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 -59 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الموظفين المنتمين إلى المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية والخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 11 – 256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء التقنى،
  - تعويض التقنية الخاصة،
- تعويض المسؤولية الخاصة،
  - تعويض الإلزام والخطر.

الملدّة 3: تصرف علاوة تحسين الأداء التقني كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف العلاوة المنصوص عليها أعلاه إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

الملدة 4: يصرف تعويض التقنية الخاصة شهريا حسب النسبتين الأتيتين:

- 30% من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 10 فما دون،
- 40% من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف التي تفوق الصنف 10.

الملاة 5: يصرف تعويض المسؤولية الخاصة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6: يصرف تعويض الإلزام والخطر شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب.

الملدة 7: تخضع العلاوة والتعويضات المذكورة في هذا المرسوم لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 8: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المدة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 59 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمن تأسيس نظام التعويضات لفائدة الموظفين المنتمين إلى المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، المعدّل.

الملدّة 10: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011.

### احمد اويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 289 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الشانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81- 14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

الملقة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النطام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 2: يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والإنعاش،
  - تعويض التقنية،
  - تعويض دعم نشاطات التخدير والإنعاش.

الملقة 3: تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 2 أعلاه وفق نسب في نشاطات المتخدير والإنعاش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه وفق نسبة 25% من الراتب الرئيسي.

المحادّة 5: يصرف تعويض التقنية شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه وفق نسبة 10% من الراتب الرئيسي.

المادة 6: يصرف تعويض دعم نشاطات التخدير والإنعاش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه وفق نسبة 25% من الراتب الرئيسي.

الملدة 7: يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة من العلاوة والتعويضات الآتية:

- علاوة تحسين الأداء،
  - تعويض التأهيل،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض التوثيق البيداغوجي.

المادة 8: تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9: يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه، وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

الملدّة 10: يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه.

الملدة 11: يصرف تعويض التوثيق البيداغوجي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه وفق مبلغ جزافي قدره 3000 دج.

المادة 12: تخضع العلاوتان والتعويضات المنصوص عليها في المادتين 2 و7 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملاة 13: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 81–14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمرسوم التنفيذي رقم 90 – 415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 15: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول بنابر سنة 2008.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

## مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدة حورية مخلوفي، زوجة بكوش، بصفتها مديرة للدّراسات برئاسة الجمهوريّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدراسات والتَّلْخيص برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر طالي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- یمینة رمضانی،
- مقداد قواسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عياش سلمان، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد الوناس أمقرود، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد الصالح أحمد علي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد أحمد رابحي، بصفته مديرا للشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد مجبر، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام الأنسة صليحة بن نوار، بصفتها نائبة مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بوظبية، بصفته مديرا للتربية في ولايية برح بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 فشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد مصطفى حميدوش، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للصَّمة والسَّكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للصّحة والسّكان في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد توفيق خليل، في ولاية أدرار،
- عبد الحليم لعلامة، في ولاية تلمسان،
- محمد ناصر دعماش، في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مكلفة بمهمة برئاسة الجمهوريَّة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تعيّن السيّدة حورية مخلوفي، زوجة بكوش، مكلّفة بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهوريَّة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 يعيّن السيّد عبد القادر طالي، مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن تميين مكلف بالدراسات والتلفيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 يعيّن السيّد بلقاسم هواورة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمّنان التّعيين برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تعيّن السيّدة والأنسة والسيّد الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة):

- مقداد قواسمیة، مدیر دراسات،
- یمینهٔ رمضانی، مدیرهٔ دراسات،
- رشیدة بن علی، رئیسة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة):

- عیاش سلمان، مدیر در اسات،
- نور الدين جلول بلوفة، مدير دراسات،
  - كريمة عياد، رئيسة دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 يعيّن السيّد محمد الصالح أحمد علي، مديرا للشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مفتشة بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تعيّن السيّدة سميرة سلام، مفتشة بوزارة الموارد المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن التُعيين بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تعيّن الأنسة والسيّد الآتي اسماهما بقسم سياسات التنمية الاقتصادية في المديرية العامة للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات:

- محمد یزید بومغار، مدیر در اسات،
  - نوارة نواسة، رئيسة دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلفيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 تعيّن الأنسة صليحة بن نوار، مكلّفة بالدراسات و التّلخيص بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 يعيّن السيّد محمد بوظبية، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرين للصَّحة والسَّكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم مديرين للصّحة والسّكان في الولايات الآتية:

- عبد الحليم لعلامة، في ولاية أدرار،
- محمد توفيق خليل، في ولاية تلمسان،
- محمد ناصر دعماش، في و لاية سكيكدة.

<del>\*</del>

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين المدير العام للهيئة الجزائريَّة للاعتماد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رمضان عام 1432 الموافق 9 غشت سنة 2011 يعيّن السّيد نور الدين بوديسة، مديرا عاما للهيئة الجزائريّة للاعتماد.

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الشؤون الخارجية

قىرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011، يحدُّد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الفاص رقم 858–302 الذي عنوانه "تسيير التكوين بالفارج".

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-26 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1990، لا سيّما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-309 المؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمّن تنظيم وتسيير التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-133 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-358 "تسيير التكوين بالخارج"،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 رمضان عام 1426 الموافق 12 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد مبالغ منح الدّراسة والامتيازات الملحقة الممنوحة للمستفيدين من منحة الدّراسة بالخارج لتكوين تفوق مدته ستة (6) أشهر،

### يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 146 من القانون رقم 89 –26 المؤرّخ في 3 جمادى الشانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 258–302 الذي عنوانه "تسيير التكوين بالخارج".

: يقيّد في الحساب رقم 800-302 ما يأتي

### في باب الإيرادات:

- اعتمادات التكوين بالخارج المسجلة سنويا في ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الخارجية،

- حاصل المدفوعات التي تقوم بها الهيئات العمومية لتعويض مصاريف التكوين المدفوعة من ميزانية الدولة.

### في باب النفقات:

- دفع المنح وتكملاتها، وعلى العموم مصاريف التكوين بالخارج المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- منحة أول مغادرة مدفوعة للطلبة المستفيدين منحة دراسية عند مغادرتهم للتكوين،

- منحة الدراسة الممنوحة للمستفيدين من منحة دراسية بالخارج لتكوين تتجاوز مدته ستة (6) أشهر،

- تكملات المنح المدفوعة للمستفيدين من منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية،

- تكاليف التسجيل والتمدرس،
- تكاليف طباعة المذكرات والرسائل الجامعية،
  - تكاليف المخبر،
  - تكاليف التربص،
  - تكاليف المسابقات،
- تكاليف النّقل ذهابا وإيابا من الجزائر إلى البلد المستقبل مرة في السنة،
- سندات الشحن "فائض وزن الأمتعة" قدره شمانون (80) كيلوغراما وذلك بعد إنهاء التكوين،
- التكاليف الخاصة بتسيير طلبة ومدرسي برامج وطنية استثنائية في إطار اتفاقيات،
  - تكاليف الحماية الاجتماعية.

الملاقة 3: يحدد سقف النفقات القابلة للدفع على المكشوف من هذا الحساب بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1432 المو افق 7 يونيو سنة 2011.

وزير الشؤون الفارجية وزير المالية مراد مدلسي كريمجودي

قرار مؤرَّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة البيئة والتنمية المستدامة.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيّدة لطيفة يحياوي، مديرة للبيئة والتنمية المستدامة في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرّر ما يأتي:

الملدَّة الأولى: يفوض إلى السبيدة لطيفة يحياوي، مديرة البيئة والتنمية المستدامة في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

#### مراد مدلس*ي* ------

قرار مؤرَّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون القانونية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سينة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرناسي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد بوعلام حسان ، مديرا للشؤون القانونية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشوّون الخارجية،

### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد بوعلام حسان، مدير الشؤون القانونية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

مراد مدلسي

قرار مؤرِّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد شكيب رشيد قايد، مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب في المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد شكيب رشيد قايد، مدير بلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب في المديرية العامة لأمريكا، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

مراد مدلسی

### قرار مؤرِّخ في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 14 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد رشيد حدبي، مدير المالية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد حدبي، مدير المالية لدى المديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على الأوامر الخاصة بالدفع أوالتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالنفقات وبيانات الإيرادات والمقررات الداخلة في الصلاحيات التنظيمية والمعهودة بصفة قانونية للمديرية، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1432 الموافق 23 يونيو سنة 2011.

### مراد مدلسی

قرار مؤرَّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي.

إنّ وزير الشّؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 374 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين الآنسة تسعديت آيت يحي، نائبة مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا بوزارة الشّؤون الخارجية،

### يقرّر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى الأنسة تسعديت آيت يحي، نائبة مدير الشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011.

مراد مدلسی

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 20 أبريل سنة 2011، يتضمّن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري الطاقة والمناجم في الولايات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الوافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لا سيما اللاة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الّذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرمٌ عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 239 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 304 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها،

### يقرر ما يأتي:

المادة 1 ألأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، يفوض إلى مديري الطاقة والمناجم في الولايات، سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم باستثناء إنهاء المهام والتعيينات في المناصب العليا.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الدّبمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1432 الموافق 20 أبريل سنة 2011.

يوسف يوسفى